

## إتفاقية

# بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل والارباح الرأسمالية

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،  
رغبة منهما في ابرام إتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة  
للضرائب على الدخل والارباح الرأسمالية، قد إتفقتا على الآتي: -

### (المادة الاولى) النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما

### (المادة الثانية) الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١- تسرى هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى الارباح الرأسمالية التي تفرض نيابة  
عن كل دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أيا ما كانت طريقة فرض  
هذه الضرائب .

٢- تعتبر كضرائب على الدخل وعلى الارباح الرأسمالية ، جميع الضرائب المفروضة على  
الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من  
التصرف في الاموال الثابتة والاموال المنقولة .

٣- تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسرى عليها الإتفاقية بصفة خاصة ما يلي :

(أ) في سلطنة عمان :

- ١- ضريبة الدخل على الشركات .
- ٢- ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .  
(ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

(ب) في المملكة المتحدة :

- ١- ضريبة الدخل .
- ٢- ضريبة الشركات .
- ٣- ضريبة الارباح الرأسمالية .  
(ويشار اليها فيما بعد بـ " ضريبة المملكة المتحدة ")

٤- تسرى هذه الإتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك  
الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ التوقيع على هذه

الاتفاقية ، سواء بالاضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة بإخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بأية تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب المتعلقة بهذه الاتفاقية.

### (المادة الثالثة) تعريفات عامة

- ١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك:
- (أ) يقصد بعبارة (سلطنة عمان) جميع أراضي سلطنة عمان في نطاق حدودها ، ومياهها الإقليمية وجرفها القاري بما في ذلك الجزر التابعة لها ومياهها الإقليمية وجرفها القاري والمجال الجوي الذي يعلو تلك الاراضي والجزر والمياه الإقليمية .
- (ب) يقصد بعبارة (المملكة المتحدة) بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ويشمل ذلك أي منطقة خارج البحر الاقليمي للمملكة المتحدة قد تم تعيينها وفقا للقانون الدولي أو قوانين المملكة المتحدة المتعلقة بالجرف القاري كمنطقة يمكن أن تمارس فيها حقوق المملكة المتحدة المتعلقة بقاع البحر وأرضه ومواردهما الطبيعية .
- (ج) يقصد بكلمة (مواطن) :
- ١- فيما يتعلق بسلطنة عمان ، أي فرد يتمتع بجنسية سلطنة عمان وأي شخص قانوني أو شركة أو اتحاد أو أي كيان آخر يستمد المركز الخاص به من القانون المعمول به في سلطنة عمان .
- ٢- فيما يتعلق بالمملكة المتحدة ، أي مواطن بريطاني أو أي من الرعايا البريطانيين الذين لا يعتبرون من مواطني أي دولة أو إقليم آخر من دول أو أقاليم الكومنولث ، بشرط أن يكون له حق الإقامة في المملكة المتحدة ، وكذلك أي شخص قانوني أو شركة أو اتحاد أو أي كيان آخر يستمد المركز الخاص به من القانون المعمول به في المملكة المتحدة .
- (د) يقصد بعبارتي (الدولة المتعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الاخرى) سلطنة عمان أو المملكة المتحدة، حسبما يقتضيه النص.
- (هـ) تشمل كلمة (شخص) أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة من الاشخاص وأي مؤسسة تجارية أو صناعية يملكها أو يستغلها شخص طبيعي تعامل ككيان خاضع للضريبة بموجب قوانين سلطنة عمان، ولكن بمراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، لا تشمل شركة التضامن .
- (و) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لاغراض الضريبة .
- (ز) يقصد بعبارة (مشروع الدولة المتعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى) على التوالي : مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ح) يقصد بعبارة (تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي) أي نشاط للنقل عن طريق البحر أو الجو للركاب أو البريد أو المواشي أو البضائع ، يباشره مشروع دولة متعاقدة بصفته مالكا أو مستأجرا للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر نيابه عن المشروعات الاخرى واستئجار السفن أو الطائرات بصفة عارضة وأي نشاط آخر

يرتبط مباشرة بهذا النقل ولكن لا تشمل النقل بأي سفينة أو طائرة في رحلات بين مناطق في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ط) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) :

١- بالنسبة لسلطنة عمان :

وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو المخول بتمثيله .

٢- بالنسبة للمملكة المتحدة :

مفوضو الإيرادات الداخلية أو المخول بتمثيلهم .

٢ - فيما يتعلق بشركة التضامن التي تعامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب قوانين سلطنة عمان تتم معاملتها باعتبارها شخص لأغراض هذه الاتفاقية.

٣ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه في قوانين هذه الدولة السارية في ذلك الوقت والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتراف بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

#### (المادة الرابعة) الإقامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المقيم في الدولة المتعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، بسبب سكنه أو إقامته فيها أو اتخاذها مركزا لإدارة أعماله أو تأسيسه فيها أو طبقا لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة . ويشمل أيضا هذه الدولة وأي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية.

٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن مركزه يحدد وفقا لما يلي : -

(أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيما في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) إذا كان يتمتع بجنسية الدولتين أو لا يتمتع بجنسية أي منهما، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التوصل الى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣- إذا كان أي شخص آخر من غير الافراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) من هذه المادة مقيما في الدولتين المتعاقدين، فيعتد في هذه الحالة بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلي .

**(المادة الخامسة)**  
**المنشأة المستقرة**

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المنشأة المستقرة) مقرا ثابتا للنشاط يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه.

٢ - تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) بصفة خاصة ما يلي :

- (أ) مقر الادارة .
- (ب) فرع .
- (ج) مكتب .
- (د) مصنع .
- (هـ) ورشة .
- (و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية

٣- يعتبر موقع البناء أو التشييد أو مشروع التركيب بمثابة منشأة مستقرة اذا استمر لمدة تزيد على ستة أشهر.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) ما يلي:-

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع فقط .
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو تكميلية للمشروع .
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) الى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتاج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥- على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، اذا قام شخص (بخلاف الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه ما يرد بالفقرة (٦) من هذه المادة) بالتصرف نيابه عن المشروع وكان هذا الشخص يمارس في هذه الدولة المتعاقدة سلطة ابرام العقود بصفة معتادة نيابه عن المشروع ، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة بتلك الدولة وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع فيما عدا الأنشطة التي يباشرها هذا الشخص والمنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام هذه الفقرة.

- ٦ - لا يعتبر المشروع ان له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتاد.
- ٧ - اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الاخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الاخرى .

### **(المادة السادسة)** **الدخل من الاموال الثابتة**

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ - يقصد بعبارة (الاموال الثابتة) المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الاسماك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية ، وتعتبر أموالاً ثابتة أيضاً الحق في الانتفاع بالاموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أموالاً ثابتة.
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الاخرى.
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الاموال الثابتة لاي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

### **(المادة السابعة)** **أرباح المشروعات**

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، واذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - بمراعاة ما ورد من أحكام بالفقرة (٣) ففي حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل

- ومنفصل يباشر نفس الانشطة أو أنشطة مماثلة لها في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة .
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخضم المصروفات التي تتكبدها لاغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والادارية العامة بالقدر الذي تكبده سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر .
- ٤- لن تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٥- اذا تضمنت الارباح عناصر للدخل أو للارباح الرأسمالية تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام المواد المشار اليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .
- ٦- يكون تحديد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الارباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وبالقدر الذي جرت به العادة لدى الدولة المتعاقدة ، ولا تحول أحكام الفقرة رقم (٢) من هذه المادة من تحديد الدولة المتعاقدة للارباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٧- لاغراض الفقرات السابقة تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .

### **(المادة الثامنة)** **النقل البحري والجوي**

- ١- الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي لا تخضع للضريبة الا في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢- لاغراض تطبيق هذه المادة ، تشمل الارباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ما يلي :
- (أ) الارباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة .
- (ب) الارباح الناتجة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها والمستخدمة لاغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم لنقل البضائع والسلع .
- في الحالة التي يكون فيها التأجير أو الاستخدام أو الصيانة - بحسب الاحوال- نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ٣- لاغراض هذه المادة ، فان الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الارباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .
- ٤- تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة أيضا على الارباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي، ولكن فقط في حدود الارباح الناشئة من ذلك وبقدر نسبة حصة المشارك في النشاط المشترك .

٥- فيما يتعلق بالارباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج ، فان أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة تسرى فقط على ذلك الجزء من الارباح الذي يخص حكومة سلطنة عمان بموجب عقد تأسيس الشركة .

### (المادة التاسعة) المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

- أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .  
ب) أو مشاركة نفس الاشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .

وإذا وضعت في أي من الحالتين أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فان أي أرباح يمكن أن تستحق لاحد المشروعين بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

- ٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي مشروع لها - وأخضعته للضريبة تبعا لذلك - الارباح التي حققها مشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى وفرضت عليها الضريبة فيها ، وان الارباح المدرجة على هذا النحو كان يمكن أن تستحق للمشروع الخاص بالدولة المتعاقدة المذكورة أو لا اذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي ذات الشروط التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، تقوم هذه الدولة الاخرى باجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الارباح . ويعتد عند اجراء التسوية بالاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين اذا تطلب الامر ذلك .

## (المادة العاشرة) أرباح الاسهم

١ - أرباح الاسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الاسهم المشار اليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة ، الا انه اذا كان المستلم للارباح هو المالك المستفيد منها ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية:

(أ) ٥% من اجمالي مبلغ أرباح الاسهم اذا كان المالك المستفيد هو شركة تسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في حالة المملكة المتحدة - على نسبة ١٠% على الاقل من عدد الاصوات في الشركة التي تدفع أرباح الاسهم ، وفي حالة سلطنة عمان ، نسبة ١٠% على الاقل من رأس المال المصرح به للشركة التي تدفع أرباح الاسهم .

(ب) ١٠% من اجمالي مبلغ أرباح الاسهم في جميع الحالات الاخرى .

٣ - يقصد بعبارة (أرباح الاسهم) في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم أو الحقوق الاخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الارباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلا من الاسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح ، ويشمل أيضا أي عنصر آخر يعامل وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح باعتباره من أرباح أسهم أو توزيع من الشركة .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيما بدولة متعاقدة وبيشتر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح وذلك بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها وان ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال .

٥ - اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الاخرى أية ضريبة على أرباح الاسهم التي توزعها الشركة الا اذا دفعت هذه الارباح لمقيم في هذه الدولة الاخرى أو كانت الاسهم المملوكة التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولا يجوز أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الارباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في مثل هذه الدولة المتعاقدة الاخرى

٦ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو تحويل الاسهم أو الحقوق الاخرى التي تدفع عنها الارباح هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو التحويل.



**(المادة الحادية عشرة)**  
**فوائد الديون**

- ١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة الاخرى اذا كان هذا المقيم هو المالك المستفيد من الفائدة ويخضع للضريبة فيما يتعلق بالفائدة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ - يقصد بكلمة (الفائدة) الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق للمشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من الضمانات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الضمانات أو السندات أو الصكوك ولا تشمل كلمة الفائدة أي عنصر يعامل كأرباح أسهم وفقا لاحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.
- ٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما بالدولة المتعاقدة وبياسر نشاطا تنشأ عنه الفائدة بالدولة المتعاقدة الاخرى ، بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان مطالبة الدين الذي تدفع عنه الفائدة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين رقمي (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية ، بحسب الاحوال .
- ٤ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الفائدة ، لاي سبب من الاسباب ، عن المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، تطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المذكور أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .
- ٥ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باجراء أو تحويل المطالبة بالديون التي تدفع عنها الفائدة هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاجراء أو التحويل .

## (المادة الثانية عشرة)

### الاتاوات

- ١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة الاخرى اذا كان هذا المقيم هو المالك المستفيد من الاتاوة ويخضع للضريبة فيما يتعلق بالاتاوة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ - يقصد بكلمة (الاتاوات) الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الادبية أو الفنية أو العلمية بما فيها الافلام السينمائية أو الافلام أو الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو التركيبة أو عملية الانتاج السرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .
- ٣ - لا تسرى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة ويباشر نشاطاً تنشأ عنه الاتاوة في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) بحسب الاحوال .
- ٤ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الاتاوات ، لاي سبب من الاسباب ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة تطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .
- ٥ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص بانشاء أو تحويل الحقوق التي تدفع عنها الاتاوة هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الانشاء أو التحويل .

## (المادة الثالثة عشرة)

### الارباح الرأسمالية

- ١ - الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ - الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في :  
أ) الاسهم بخلاف الاسهم المقيدة في سوق معتمدة للاوراق المالية والتي تستمد قيمتها أو الجزء الاكبر منها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال ثابتة كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى .

ب) أو حقوق في شركة أو اتحاد تتمثل أصوله بصفة رئيسية في أموال ثابتة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من الاسهم المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة .  
يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الاموال المخصصة لنشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت لمقيم في الدولة المتعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي عن طريق مشروع هذه الدولة المتعاقدة أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .

٥ - فيما يتعلق بالأرباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج ، تسرى أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة فقط على ذلك الجزء من الأرباح الذي يخص حكومة سلطنة عمان بموجب عقد تأسيس الشركة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف ، على أن تكون تلك الأرباح خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

٧ - لا تحول أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة دون مباشرة أية دولة متعاقدة لحقها في أن تفرض وفقا لقوانينها ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في أي أموال والتي يحصل عليها فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وسبق له الإقامة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا في أي وقت خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة على التصرف في الأموال .

#### **(المادة الرابعة عشرة)** **الخدمات الشخصية المستقلة**

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الأنشطة الأخرى ذات الطبيعة المستقلة يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ، فاذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت .

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الادبية أو الفنية أو التعليمية أو أنشطة التدريس وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الاسنان والمحاسبين.

### (المادة الخامسة عشرة)

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ - مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية فان الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .
- ٢ - على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فان المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا اذا :
  - أ) كان المستلم متواجدا في الدولة المتعاقدة الاخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .
  - ب) وكانت المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .
  - ج) وأن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل بالدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٣ - على الرغم من الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة فان المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر المشروع الذي يقوم بتشغيل السفينة أو الطائرة مقيما فيها .

### (المادة السادسة عشرة)

#### أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الاخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة تعتبر مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى.

### (المادة السابعة عشرة)

#### الفنانين والرياضيين

- ١ - على الرغم من أحكام المادتين رقمي (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الاذاعة أو التلفزيون أو موسيقيا أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فان هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة على الدخل الذي يحصل عليه الفنانون أو الرياضيون المقيمين في دولة متعاقدة من مباشرة أنشطتهم الشخصية كفنانيين أو رياضيين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كانت زيارتهم لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة بصفة أساسية من الاموال العامة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، كما لا تسرى تلك الاحكام على الدخل المتعلق بهذه الانشطة والذي تحصل عليه هيئة مقيمة في دولة متعاقدة لا تهدف الى الربح ، بشرط أن لا يكون أي جزء من دخلها مستحق أو متاحاً بصورة أخرى للنفع الشخصي لمالكيها أو مؤسسيها أو أعضائها . وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي أو الهيئة التي لا تهدف إلى الربح ، بحسب الأحوال .

### (المادة الثامنة عشرة)

#### المعاشات

١ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ، فان :  
أ) المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت مقابل وظيفة أديت في الماضي ،  
ب) والايادات المرتبة لمدى الحياة التي دفعت ، الى فرد مقيم في دولة متعاقدة وخاضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق بهذه المعاشات أو الايرادات تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - يقصد بعبارة (ايراد مرتب لمدى الحياة) مبلغ محدد يستحق دفعه لفرد بصفة دورية في أوقات محددة طوال حياته أو خلال فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد ، بموجب التزام بسداد دفعات مقابل مبلغ كاف وكامل بالنقود أو ما يقابلها .

### (المادة التاسعة عشرة)

#### الخدمة الحكومية

١ - أ) الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية الى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو لاحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

ب) ومع ذلك فان هذه الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الأخرى ، وكان الفرد مقيماً في هذه الدولة ويعتبر :

- ١- من مواطني هذه الدولة .
- ٢- أو لم يصبح مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

٢ - أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو يدفعه صندوق أنشأته هذه الدولة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية الى شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان ذلك الشخص مقيما في هذه الدولة الاخرى ويعتبر من مواطنيها ويخضع للضريبة المفروضة في هذه الدولة على ذلك المعاش .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطة محلية فيها .

### (المادة العشرون) الطلبة

المبالغ التي يحصل عليها أي طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته الدولة المتعاقدة الاخرى والتي حضر اليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها ، وذلك لتغطية مصاريف اعاشته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، بشرط أن تكون هذه المبالغ قد دفعت من مصادر خارج هذه الدولة .

### (المادة الحادية والعشرون) الانواع الاخرى من الدخل

١ - عناصر الدخل التي يملكها ويستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية بخلاف الإيرادات المدفوعة من الاتحادات أو تركات الاشخاص المتوفين خلال ادارتها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة سوى على الدخل من الاموال الثابتة حسبما ورد تعريفها بالفقرة (٢) من المادة رقم (٦) من هذه الاتفاقية اذا كان المستلم لهذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق في الاموال والذي تم بناء عليه الحصول على الدخل يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال .

٣ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين الشخص المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة وشخص آخر أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الدخل المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه فيما بينهم في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فان أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور أخيرا فقط . وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من الدخل خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى الواجبة التطبيق من هذه الاتفاقية .

٤ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص بانشاء أو تحويل الحقوق التي يدفع عنها الدخل هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الانشاء او التحويل .

## (المادة الثانية والعشرون) تجنب الازدواج الضريبي

١ - اذا حصل مقيم بسلطنة عمان على دخل أو أرباح أو مكاسب خاضعة للضريبة في المملكة المتحدة بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ، فان سلطنة عمان تسمح له بخصم مبلغ من الضريبة على الدخل أو الارباح المفروضة على هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل أو ضريبة الشركات أو ضريبة الارباح الرأسمالية المدفوعة في المملكة المتحدة ، اما مباشرة أو عن طريق الخصم ، الا ان هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب الى الدخل أو الارباح أو المكاسب الخاضعة للضريبة والتي يجوز فرض الضريبة عليها في المملكة المتحدة .

٢- مع مراعاة أحكام قانون المملكة المتحدة المتعلق بالمبلغ الذي يسمح به كخصم مقابل ضريبة المملكة المتحدة من الضريبة الواجبة الدفع في إقليم خارج المملكة المتحدة (والذي لن يؤثر على المبادئ العامة لهذه الاتفاقية): -

أ) فان الضريبة العمانية الواجبة الدفع طبقا لقوانين سلطنة عمان ووفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، سواء بطريقة مباشرة أو بالخصم من الارباح أو الدخل أو من المكاسب الخاضعة للضريبة من مصادر داخل سلطنة عمان (باستثناء - في حالة أرباح الاسهم - الضريبة الواجبة الدفع فيما يتعلق بالارباح التي تدفع منها أرباح الاسهم) ، يسمح باقتطاعها كخصم مقابل أي ضريبة بالمملكة المتحدة تحسب عن نفس الارباح أو الدخل أو المكاسب الخاضعة للضريبة والتي تفرض عليها الضريبة العمانية .

ب) في حالة أرباح أسهم تدفعها شركة تعتبر مقيمة في سلطنة عمان الى شركة تعتبر مقيمة في المملكة المتحدة وتسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نسبة ١٠% على الاقل من اجمالي عدد الاصوات بالشركة التي تدفع أرباح الاسهم ، فيراعى عند الاقتطاع كخصم الضريبة العمانية الواجبة الدفع من قبل الشركة فيما يتعلق بالارباح التي تدفع منها أرباح الاسهم (بالاضافة الى أي ضريبة عمانية يجوز أن يمنح عنها اقتطاع بالخصم طبقا لاحكام البند (أ) من هذه الفقرة) .

٣ - لاغراض الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، فان الارباح والدخل والارباح الرأسمالية التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة والتي يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، تعتبر انها قد نشأت من مصادر في هذه الدولة الاخرى .

**(المادة الثالثة والعشرون)**  
**حدود الاعفاء**

مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في أي مادة أخرى من هذه الاتفاقية ، فان المقيم في دولة متعاقدة والذي لا يخضع للضريبة على الدخل أو الارباح الرأسمالية أو يخضع لها بسعر مخفض في هذه الدولة نتيجة للقانون الوطني الخاص بالحوافز الممنوحة بهدف تشجيع الاستثمار الاجنبي ، لا يجوز أن يفيد من الدولة المتعاقدة الاخرى من أي تخفيض أو اعفاء من الضريبة تكون قد نصت عليه هذه الاتفاقية اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لهذا المقيم أو أي شخص مرتبط به هو مجرد الحصول على مزايا هذه الاتفاقية .

**(المادة الرابعة والعشرون)**  
**شركات التضامن**

اذا كانت - طبقا لاي من أحكام المواد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية - شركة تضامن تعتبر مقيمة في سلطنة عمان قد اعفيت من الضريبة بالمملكة المتحدة على أي دخل أو أرباح رأسمالية ، فان حكم المادة المذكورة لا يعتبر بمثابة قيد على حق المملكة المتحدة في فرض الضريبة على أي عضو في الشركة يكون مقيما في المملكة المتحدة على حصته من ذلك الدخل أو الارباح الرأسمالية ، الا ان هذا الدخل أو تلك الارباح تعامل لاغراض تطبيق المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية كدخل أو أرباح من مصادر داخل سلطنة عمان .

**(المادة الخامسة والعشرون)**  
**عدم التمييز**

- ١ - لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الاخرى ممن يوجدون في نفس الظروف وبصفة خاصة ما يتعلق بالاقامة .
- ٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الاخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الاخرى والتي تمارس نفس الأنشطة .
- ٣ - باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٤) أو (٥) من المادة (١١) والفقرة (٤) أو (٥) من المادة (١٢) أو الفقرة (٣) أو (٤) من المادة (٢١) بهذه الاتفاقية ، فان فوائد الديون والاتاوات والنفقات الاخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ، عند تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، خصمها وفقا لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المذكورة أولا .



- ٤ - مشروعات أية دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يجوز أن تخضع في تلك الدولة المتعاقدة لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً .
- ٥ - لا تتضمن هذه المادة أية أحكام تمثل التزاماً على أية دولة متعاقدة لمنح الأفراد غير المقيمين في هذه الدولة أي من المزايا أو الإعفاءات أو التخفيضات الشخصية لأغراض الضريبة والتي تمنح لأفراد هذه الدولة بصفتهم مقيمين فيها .
- ٦ - تسرى أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

### (المادة السادسة والعشرون) إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - إذا تبين لمقيم في دولة متعاقدة أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كليهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية ، يقوم بعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها .
- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها وإذا لم تكن قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية .
- ٣ - تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل بالاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال فيما بينهما بغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة .

### (المادة السابعة والعشرون) تبادل المعلومات

- ١ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة منع الغش وتسهيل تطبيق الأحكام ذات الطبيعة التشريعية لمواجهة تجنب هذه الضرائب قانوناً ، وتعامل أي معلومات تصل إلى علم الدولة المتعاقدة كمعلومات سرية ويفضي بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بربط أو تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو الفصل في الدعاوى والاستئنافات المتعلقة بها ، وعلى هؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات في هذه

الاعراض ، ولكنه يجوز لهم افساؤها عند نظر الدعاوي القضائية أمام المحاكم العامة أو عند اصدار القرارات القضائية.

- ٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، بانها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :
- أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تتناقض مع القوانين والاجراءات الادارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الاخرى .
- ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ج) لتقديم معلومات تؤدي الى افساء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية طالما ان افساء أي منها يتعارض مع النظام العام .

### (المادة الثامنة والعشرون)

#### أعضاء البعثات الدبلوماسية أو البعثات الدائمة والمكاتب القنصلية

- ١ - لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الاخلال بالامتيازات الضريبية لاعضاء البعثات الدبلوماسية أو البعثات الدائمة أو المكاتب القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .
- ٢ - مع عدم الاخلال بحكم الفقرة (١) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية ، فان أي فرد يكون عضوا في بعثة دبلوماسية أو بعثة دائمة أو في مكتب قنصلي في دولة متعاقدة أو في بعثة دبلوماسية أو دائمة أو في مكتب قنصلي لدولة أخرى وكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو يكون موظفا بمنظمة دولية وأي عضو من أفراد أسرة هذا الفرد ، لا يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية اذا كان خاضعا للضريبة على الدخل أو الارباح الرأسمالية في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى فقط في حالة حصوله على الدخل أو الارباح الرأسمالية من مصادر فيها .

### (المادة التاسعة والعشرون)

#### سريان الاتفاقية

- ١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها قانونها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ آخر هذين الاخطارين وحينئذ تكون الاتفاقية نافذة ودون اخلال بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة وفقا لما يأتي :
- أ) في سلطنة عمان :
- بالنسبة للضرائب على الدخل الذي يستحق اعتبارا من الاول من شهر يناير سنة ١٩٩٦ .
- ب) في المملكة المتحدة :
- ١- فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة الارباح الرأسمالية ، عن أية سنة من سنوات الربط التي تبدأ اعتبارا من السادس من شهر أبريل سنة ١٩٩٦ .
- ٢- فيما يتعلق بضريبة الشركات ، عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من الاول من شهر أبريل سنة ١٩٩٦ .
- ٢ - فيما يتعلق بالارباح والدخل والمكاسب المشار اليها في المادة (٨) والفقرتين (٤) و (٥) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية ، فان هذه الاتفاقية تكون نافذة وفقا لما يلي :

أ) في سلطنة عمان ، فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الذي يستحق اعتبارا من الاول من شهر يناير سنة ١٩٧٩ .

ب) في المملكة المتحدة ، فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة الارباح الرأسمالية وضريبة الشركات ، على الدخل والمكاسب التي تستحق اعتبارا من الاول من شهر يناير سنة ١٩٧٩ .

### (المادة الثلاثون) انتهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين انتهائها من قبل احدى الدولتين المتعاقبتين . ويجوز لاي من الدولتين المتعاقبتين انتهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باخطار انتهاء يوجه للدولة الاخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية كما يلي :-

أ) في سلطنة عمان :

فيما يتعلق بالدخل الذي استحق اعتبارا من الاول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .

ب) في المملكة المتحدة :

١- فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة الارباح الرأسمالية ، عن أية سنة من سنوات الربط التي تبدأ اعتبارا من السادس من شهر أبريل في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بضريبة الشركات ، عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من الاول من شهر أبريل في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة لندن في هذا اليوم ١٩٩٨/٢/٢٣ م من نسختين باللغة العربية وباللغة الانجليزية لكل منهما حجية متساوية .

عن  
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية

عن  
حكومة سلطنة عمان